1982.12.28_0003_R

٦ نواب يوجهون سؤالاً الى الحكومة حول مصير المعتقلين والمخطوفين والمفقودين

معظمهم لا تهمة بحقه.. ويتعرضون للتعذيب والاهانة

وجه امس ، ستة نواب سؤالا نيابيا مشتركا الى الحكومة ، حول مصير المعتقلين لدى الجيش اللبناني والمخطوفين والمفقودين لدى « القوات اللبنانية » .

والنواب هم : البير منصور ، نجاح واكيم ، زاهر الخطيب ، سليم المعلوف ، صالح الخير ، وفؤاد لحود ، وقد ركزوا في سؤالهم على التذكير بالتزام لبنان بواجب احترام مبادىء وثيقة حقوق الانسان الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة ، في نظامه ودستوره وسائر تشريعاته .

كما لفت النواب الى ان الحق باللجوء الى المحاكم وتوفير حرية الدفاع هو احد بنود هذه الوثيقة العالمية .

المقدمة

وفي ما يلي نص السؤال الموجه الى الحكومة بواسطة رئاسة مجلس النواب :

« في سياق المخاطر المحدقة التي تتهدد الوطن في جميع المجالات ومن الجوانب كافة طرحت في الاونة الاخيرة في لبنان وبشكل حاد مسالة الديموقراطية ومقوماتها والحريات العامة ومصيرها ، وحقوق الانسان الطبيعية والاصيلة وموجب حمايتها وصيانة حرمتها ومهمة مناهضة كل اجراء تعسفي يتجاهلها او ينال من قدسيتها .

ولقد كانت صرخة الامهات الاخيرة وتحركهن من اجل اولادهن المختطفين او المعتقلين اصدق تعبير عن امور ماساوية تجري على الارض وتهدد بكارثة تطيح بابسط المبادىء الجوهرية لحقوق الانسان التي اعتنقها لبنان سواء على الصعيد العالمي او في تشريعاته ودستوره .

وبما ان لبنان كان في عداد البلدان التي اعتقت - نظريا - مبادىء الوثيقة الصادرة في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ عن الجمعية العامة للامم المتحدة والمعلنة لحقوق الانسان اعلانا عالميا وهو بذلك ملتزم - معنويا - بواجب احترام تلك المبادىء في نظامه ودستوره وفي سائر تشريعاته .

وبما ان الحق باللجوء الى المحاكم وتوفير حرية الدفاع هو احد بنود الوثيقة العالمية المشار اليها وقد نصت عليه بمواد خاصة صريحة .

فالمادة الثامنة تنص : « لكل شخص الحق في ان يلجا الى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه من الاعمال التي تخرق الحقوق الاساسية المعترف له بها ، في الدستور وفي القانون » .

كما تنص المادة العاشرة : « لكل انسان الحق على اساس المساواة الكاملة في ان تنظر قضيته ، بانصاف وبعلانية ، محكمة مستقلة نزيهة تفصل في الحقوق التي له والموجبات التي عليه او في صحة كل اتهام جزائي يواجه به » .

والمادة ١١ تقول « كل شخص يتهم بجرم يعتبر بريئاً الى ان تثبت ادانته قانونا في محكمة علنية يؤمن له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه » .

وبما ان هذه الحقوق الطبيعية والاصيلة قد تعرضت اليها القوانين والشرائع كافة منذ زمن طويل .

وبما ان الدستور اللبناني وسائر القوانين والتشريعات اللبنانية تتضمن النصوص الوافية والكافية التي تكرس للمواطنين حقهم بالدفاع عن انفسهم وتؤكد على ضرورة توفير امكانات اللجوء الى المحاكم ، وتوفير الضمانات كافة للمتظلمين اقلها المثول امام القضاء واحترام « مبدا احضار جسم المتهم » خلال فترة زمنية حددها القانون ولا يجوز تجاهلها او تجاوزها والا اعتبر ذلك خرقا فاضحا لابسط مبادىء « الحرية الجسمانية » وامتهانا للكرامة المنبثقة عن صفة الانسان بمعزل عن معتقداته التي هي اولى الحريات الطبيعية .

وبما ان القوانين اللبنانية تتضمن وتقر المبادىء والحقوق التي كفلتها شرعة حقوق الانسان في المواد الآنفة الذكر وتضع لحمايتها نصوصا صريحة وتفرض عقوبات قاسية على من ينتهكها .

فللمنزل حرمة تحميها المادة ٥٧١ من قانون العقوبات .

والنيل ، من شرف المرء وسمعته وكرامته وتهديده والتهويل عليه تعتبر جرائم جزائية يعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٨٥ و ٣٨٩ و ٥٩٢ و ٥٨٣ و ٥٨٤ و ٥٨٦ من هذا القانون .

وحرمان المرء حريته الشخصية باي وسيلة كانت يعاقب عليه بالحبس او بالاشغال الشاقة بمقتضى المادتين ٥٦٩ و ٥٧٠ منه .

وينزل بمقتضى المادتين ٣٦٧ و ٣٦٨ ايضا اشد العقوبات بالموظف الذي يوقف او يحبس شخصا في غير الحالات الحصرية التي ينص عنها القانون ، وبمدراء السجون وحراسها ومدراء الاصلاحيات والمعاهد التاديبية اذا احتجزوا شخصا دون قرار قضائي او ابقوه لديهم الى ابعد من الاجل المحدد .. الى ما هنالك من نصوص ترعى حقوق الانسان الشخصية والسياسية .

السؤال

وبما ان انتهاكات فاضحة لهذه القوانين تحصل يوميا بحق المواطن سواء من جهة رسمية او غيررسمية لذلك ، فاننا نسال الحكومة ما يلي :

اولا : هل هي على اطلاع تام بما يجري على الارض من انتهاك لحقوق الانسان الاصيلة ، ومن خرق لحرمة الدستور او انحراف في تطبيق القوانين والاصول ؟

وهل تقدر الحكومة خطورة ما قد ينجم عن صمتها ازاء هذه الانتهاكات ، او عن موقفها الانتظاري او تهاونها مع الاطراف المسؤولة التي تتعسف باستعمال حقها ، او تنحرف في تطبيق القانون واصوله ، او مع اولئك الخارجين على القانون ، ويعتبرون انفسهم فوقه وفوق الدولة ؟

ثانيا : هل التقت الحكومة امهات المعتقلين والمخطوفين .

وهل صدف ورأى المسؤولون المباشرون باعينهم دموع الامهات النائحات ، او سمعوا بأذانهم اصواتهن يصفن بالتفاصيل الطريقة التي جرت او تجري فيها عمليات الدهم والاعتقال والخطف ، التي تطال اولادهن واشقاءهن او ازواجهن في المنازل او عن الطرقات ، وباي قسوة يساق هؤلاء دون ان يعرف احد منهم او من ذويهم الى اين يساق ؟

ثالثا : هل تسلمت الحكومة شكوى الامهات ورجاءهن فيما يكمن في تطبيق القانون وحسب .. وبالتالي ،

هل سيكشف عن الخاطفين وتتم محاسبتهم ؟

وهل سيحال المعتقلون على اختلاف هوياتهم الى القضاء اللبناني ليحظوا بحق محاكمتهم بعد ان مرت اشهر عديدة على توقيفهم ، دون ان تحظى الام منهن بحق رؤية ولدها او التعرف على مكانه او معرفة مصيره .. احي هو ام ميت . وان كان حيا .. ففي اي قبو او سجن هو قابع الآن ؟

ولماذا لا يحاكم امام القضاء المختص فيعاقب ان كان مذنباً او يفرج عنه ان كان بريئا ؟ ..

رابعا : هل تعلم الحكومة كم بلغ عدد الموقوفين والمعتقلين او المخطوفين ومكان وجودهم ؟ وهل تحققت فعلا ... او هل هي تتحقق جديا من المعلومات التي تنقل اليها ، فيما اذا كانت صحيحة او منقوصة او ملفقة ؟

وكيف تضمن جدية هذه المعلومات او صحتها ؟

ثم هل تعلم الحكومة ان معظم الموقوفين ان لم نستثن احدا منهم يخضع للمعاملة السيئة ويتعرض للضرب او للاهانة او للتعذيب ، وانه لا يتيسر حتى للمحامين مقابلتهم ، او حق التوكل للدفاع عنهم او التعرف على صحة التهم الموجهة اليهم ، او حتى الملفقة بحقهم ؟ وان واحدا منهم لم يحل حتى هذه اللحظة الى القضاء وقد مضى على احتجازه اكثر من شهور عدة ؟

خامسا : هل تعلم الحكومة ان العديد من المعتقلين قد اوقف وليس بحقه اي تهمة ولا يزال معتقلا اما بسبب معتقده السياسي ، او لمجرد انتمائه الفكري وحسب ، بدون اي مسوغ قانوني يبرر توقيفه !!

وان البعض الآخر اعتقل في سياق بعض حملات الدهم العشوائية والتي اعترفت بها الحكومة بذاتها واسمتها في بيانها الوزاري « هفوات » ، ووعدت في حينه باتخاذ الاجراءات للحؤول دون تكرارها ..

ولكن هذه « الهفوات » لا تزال تتكرر ولقد باتت تشكل نهجا خطيرا وتعكس في نفوس المواطنين عامة نقمة عارمة جدا ، لان عمليات الدهم والاعتقال الاعتباطي باتت لا تحترم في كثير من الاحوال اي حرمة بما فيها حرمة النساء والفتيات القاصرات !

سادسا : ثم هل تعلم الحكومة ان بعض الاشخاص ما زالوا حتى الآن مجهولي المصير علما انهم اقتيدوا علنا من منازلهم ومن قبل اطراف باللباس المدني زعمت بموجب بطاقات رسمية ابرزتها عند التعريف عن نفسها بانها جزء من اجهزة السلطة . وانه عند المراجعة بشان هؤلاء الاشخاص لدى الدوائر المختصة . والمعنية وتوضيح الظروف التي احاطت باخذهم من منازلهم انكرت الدوائر الرسمية المعنية بتلك الاطراف ، الاعتراف باسماء الاشخاص الموجودين عندها ، وبات بالتالي هؤلاء بحكم المفقودين الذين لا يعرف احد مكانهم ولا يدري مخلوق كيف واين يراجع بهم ، وما هو بالنهاية قدرهم او مصيرهم ؟

سابعا : واخيرا لا آخرا ... ماذا تنوي الحكومة فعلا لحل قضية المعتقلين والمخطوفين بعد ان باتت قضية ساخنة جدا ولم تعد تحتمل مطلقا اي تعليق او وعد او اي استهمال او استنكار او اي مماطلة او تسويف ... هل ستبادر فعليا الى اتخاذ الاجراءات الفورية التي تضمن وقف هذه الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها ؟ وما هي التدابير العملية التي ستتخذها لاجراء الرقابة العينية والدقيقة على صحة تطبيق القانون ورعاية حرمة الدستور ؟ وضمان صحة الاجراءات القانونية خاصة في مجالات الدهم او التوقيف الاحتياطي وفقا للاصول القانونية والبديهيات الحقوقية التي تقول :

« ان الاصل في الانسان البراءة ، حتى تثبت ادانته » .

« وان القاعدة هي في عدم المساس بحرية الانسان الجسمانية » .

وان التوقيف الاحتياطي « يشكل الاستثناء على هذه القاعدة » .

وان في اوليات الحقوق الانسانية الطبيعية ياتي حق الانسان بالانصاف - الرحمة ، وبالعدالة الانسانية ..

فاين نحن من هذا الحق .. واين نحن من تلكم العدالة .. والى متى سيبقى الضمير الانساني في هذا البلد لابسا ثوب الحداد ؟ ..... أملين اجابتنا على هذه الاسئلة ضمن المهلة القانونية .... والا اضطررنا آسفين الى تحويلها استجوابا » .

يذكر اخيرا ، ان لجنة اهالي المعتقلين تعقد في الحادية عشرة من قبل ظهر اليوم مؤتمرا صحافيا في دار نقابة الصحافة تشارك فيه مجموعة من المحامين ليطرحوا وثيقة برنامج لجنة المحامين للدفاع عن الحريات العامة والمخطوفين والمعتقلين السياسيين .